ويصلي ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد الله المؤمنين لما روي
عن ذلك كما في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لحكاية تسليمهم
واختير لفظ الشهادة دون العلم واليقين لانها ابلغ في معناها لكونها
مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلافهما فانهما يستعملان غالبا
في البواطن فقط ولهذا لو قال اشاهد اعلم ان اتيقن لم يكن اشهد
لا تقبل شهادته بحر وهل الواجب خصوص تشهد ابن مسعود او ماهو
اعم قال في البحر الظاهر انه خصوصه واجب لما في السراج لكن ان يزيد
في هذا التشهد حرفا او ينقص منه ويبتدئ بحرف قبل هذا اخر بناء على
انها تحريمة واقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى وقال الزيلعي والامر
للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب و
عليه فالكراهة السابقة تنزيهية ولا كلام ان الواجب منه الى عبده
ورسوله فان زاد عليه في القعود الاول بان قال اللهم صل على
محمد فان ساهيا قيل او عامدا سجد للسهو لتاخير القيام عن محله
لا لاجل خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فينتظر وقيل ينخ وقيل يكرر
كلمة الشهادة در وكلا القولين الاول والثاني مرجح كما يعلم من النهر
واما الثالث فلم ار من رجحه واعلم ان التشهد على سبيل الحقيقة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله غلب
استعماله على الكل اطلاقا لاسم البعض عليه فصار علما لهذا الذكر

المخصوص

المخصوص حوى وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين على وجه السنة
وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة قال الزيلعي والصحيح
الاول وخالف العيني وادعى ان الصحيح هو الثاني وجوابه ان القارئ
للمواظبة عن الوجوب ما ورد من التخيير في قراءتها عن علي وابن مسعود
والحاصل انه بالخيار بين قراءة الفاتحة وتسبيحه ثلاثا وسكوت قدرها
وفي النهاية بقدر تسبيحة لا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اعلم ان
تعبير المصنف بما بعد الاوليين احسن من تعبير غيره بالاخريين لعدم
شموله للمغرب زيلعي وما قد يدعى عدم شمول المغرب غير مسلمة لان الثنى
الاخريين للجنس فابطلت منه معنى التثنية لصدقه حينئذ بالمثنى وغيره
ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه
القرآن والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي ثم سلم بمينا وبسارا ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ناويا من معه كما تقدم باب
الامامة هي افضل من الاذان ولما رمن عرفها وسمعت من الشيخ
الخ انها ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام ثم رأيت ابن عرفة رسمها
فحدوده باتباع المصلي في جزء من صلاته اي ان يتبع فالامام هو
المتبوع ولا يخفى صدق الاول على الاقتداء بهم وتعقبه شيخنا بان ظاهر
في ان الثاني لا يصدق عليه وهو غير ظاهر بل الظاهر صدق الثاني
على الاقتداء ايضا والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة للرجال الاحرار
في الصلاة الخمس اداء في الجمعة والعيدين فشرط الجواز وفي البدائع

باب الامامة

Copyright © King Saud University